دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشرف الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية - دراسة حالة على النموذج الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د / عماد الدين على أحمد جابر(*)

(*) أستاذ الصحافة والإعلام المشارك – قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية

مقدمة:

في بداية يناير 2014 نشرت مجلة «كلوزير» الفرنسية تحقيقاً مصوراً تفضح ما سمته المجلة علاقة خاصة بين الممثلة جولي جالي، وبين الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند من خلال مجموعة من الصور تكشف عن وصولهما منفصلين وفي وقت متقارب إلى إحدى الشقق الخاصة في باريس، وأقامت الممثلة دعوى أمام القضاء الفرنسي تتهم المجلة بانتهاك حرمة حياتها الخاصة، ودعوى أخرى تتهم فيها المصورين بتعريضها للخطر، وطالبت الممثلة المجلة بتعويض قدره 50 ألف يورو، وطلب الدفاع عن المجلة رفض الدعوى قائلاً: «إن نشر الصور يخدم المصالح العامة»، وقضت المحكمة بتغريم المجلة 15 ألف يورو، وألزمتها بنشر نص الحكم في أول عدد يطبع منها بعد صدور الحكم.

ومنذ سنوات قليلة نشرت إحدى الصحف المصرية في صدر صفحتها الأولى صورة للرئيس الراحل أنور السادات حصلت عليها من ملف التحقيق في قضية اغتياله عام 1981، ونصفه الأعلى عارٍ تماماً على منضدة الفحص الطبي قبل قيام الأطباء بتشريح جثته، وأثار نشر الصورة ضجة واسعة واعتبرها البعض انتهاكاً لحرمة الموتى، وقدمت أسرة السادات بلاغاً ضد الصحيفة تتهمها بتعمد التشهير به، وبانتهاك حقه في الخصوصية، وقال رئيس تحرير الصحيفة دفاعاً عن نفسه: إن الصورة وثيقة تاريخية، وإنه نشرها لأن واجبه يفرض عليه كصحفي أن يطلع الرأي العام على الحقائق، وإنه لم يقصد التشهير بالسادات أو انتهاك حقه في الخصوصية، بل أراد أن يبرز وحشية الذين اغتالوه.

ونشرت صحيفة واشنطن بوست في موقعها مختارات من وثائق تقول إنها تسلمتها من سنودن المتهم أمريكيا بتسريب وثائق ومقيم الآن إلى روسيا بصفته لاجئاً سياسياً، وهو الذي سرَّب وثائق عن برامج الرقابة في وكالة الأمن القومي الأمريكية، والتي تشير إلى عمليات اعتراض مكالمات هاتفية ورسائل إلكترونية لأمريكيين وشخصيات أخرى تحمل جنسيات أجنبية على التراب الأمريكي نجمت عن أخطاء وتجاوزات على معايير الوكالة المعتمدة، ومن بينها طريقة جمع المعلومات

التي قضت المحكمة المختصة بالمراقبة الاستخبارية الخارجية الأمريكية بأنها غير دستورية، وغيرها الكثير.

هذه الوقائع تنقلنا إلى نقطة خلافية قانونية وإعلامية مهنية، هل نشر مثل هذه النوعية من الصور والأخبار يأتي ضمن العمل المهني الذي يجب أن يقوم به العامل في الحقل الإعلامي من أجل نقل المعلومة والخبر والصورة والواقعة الى الرأي العام، أم أن هذا الأمر يدخل ضمن دائرة انتهاكات الحق في الخصوصية.

وتحديد دائرة الحق في الخصوصية مسألة معقدة يختلف فيها أساتذة القانون والمعنيون بحقوق الإنسان وبمدونات السلوك المهنية للإعلام، فهناك من يحصرون هذا الحق فيما يصدر عن الشخص في مكان خاص به كمسكنه وسيارته أو أدوات خاصة به كهاتفه ومراسلاته، فإذا صدر عنه سلوك في مكان عام يطرقه الجميع كالشارع أو النادي أو الملهى لم يعد مشمولاً بالحماية التي تحول دون نشره. وهناك من يتوسع في تفسير المكان الخاص بحيث يشمل المكتب الخاص والسيارة وكل مكان يكون مقصوراً على المدعوين إليه حتى لو كان ضمن مكان عام كالقاعات الخاصة في الفنادق الكبرى والنوادي، وهناك من يربطون بين الحق في الخصوصية وطبيعة السلوك، حيث يكون لصيق الصلة بالشخص كالحب والزواج والطلاق والثروة وغيره، وبصرف النظر عن هذه الاختلافات، فإن الأساس فيما تنشره الصحف أن يكون وراء نشره مصلحة عامة، ولذلك تجيز معظم قوانين النشر التعرض للمسلك الخاص للشخص إذا كان هذا المسلك يضر بمصالح عامة، ومع التسليم بكفالة حرية الصحافة والنشر كأحد المبادئ الأساسية التي تحرص عليها المجتمعات المتمدنة والتي تؤكدها الدساتير والقوانين، وقد تناولت العديد من الدراسات الإعلامية هذه الخصوصية على سبيل المثال دراسة سعيد نجيدة عام 2003 [1]، ودراسة أسماء الجيوشي 2007 [2]، ودراسة محمود عفيفي 2007 [3] وغيرها من الدراسات.

(1) سعيد نجيده، «وسائل الإعلام والحق في الحياة الخاصة في التشريع والتطبيق»: دراسة تحليلية نقدية مقارنة/مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا/ مجلد رقم 1، عدد رقم 47 (يناير 2003)، ص. 135 – 206.

(2) أسماء الجيوشى مختار، «تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي: دراسة تطبيقية مقارنة في الفترة من –1996 2002» رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2007.

(3) محمود السيد محمد عفيفي، «اتجاهات الصحافيين المصريين نحو القوانين المنظمة للعمل الصحفي في مصر وتأثيرها على الأداء المهني: دراسة تطبيقية على عينة من الصحافيين المصريين»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة المنوفية، 2007.

إلا أن تلك الحرية ليست مُطلقةً من كل قيد، وإنما هي مُقيدة بضرورة احترام الحق في الخصوصية، وإلا وقع التصادم المحظور، وترتَّب على عدم احترام الحق في الخصوصية مسؤولية الصحيفة أو وسيلة الإعلام عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء عدم احترام هذا الحق. وينبني على ذلك أنه لابد من احترام الحد الفاصل بين الحق في الإعلام والحق في حرمة الحياة الخاصة، فرغبة الجمهور في معرفة خصوصيات المشاهير يجب أن لا تطغى على حق هؤلاء في خصوصياتهم، وتتعدد الجوانب التي يثيرها نشر أسرار الأفراد، فهناك من يرى أن نشر أخبار الأفراد بصورة تنتهك أسرار حياتهم الخاصة قد يؤدي إلى المساس بشرفهم واعتبارهم، فضلاً عن مساسه بحقوقهم في حياتهم الخاصة، ومن ناحية أخرى فإن النشر الذي يحيط بأسرار الأفراد قد يتطلع إليه الجمهور والرأي العام إذا كان هؤلاء الأفراد يرغبون في الحصول على ثقة المجتمع بسبب العمل العام الذي يتولونه أو يسعون إلى توليه[1].

ويشير مصطلح حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع»[2]، ويعد بناء الهيكل القانوني لحقوق الانسان واحداً من أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ تأسيس المنظمة الدولية عام 1946 أناطت المنظمة بلجنة حقوق الانسان مهمة صياغة وثيقة دولية تهتم بتحديد ماهية الحقوق والحريات المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاءت هذه الوثيقة التي أصبحت تعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

(1) طارق أحمد فتحي سرور، «الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

(2) محمد نور فرحات، «حقوق الإنسان والديمقراطية»، محسن عوض (محرر)» حقوق الإنسان والإعلام: دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج الإذاعية والتليفزيونية، ط4 (القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2005)، ص 119 .

في شكلها النهائي في ثلاثة أجزاء، تم إنجاز الأول منها، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 / 12 / 1948 بإقرار الجمعية العامة له[1].

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها إلى مجموعتين الاولى: هي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وتضم الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والتحرر من التعذيب والمحاكمة العادلة، والحريات العامة مثل الحق في حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وحقوق المشاركة السياسية وحق المساواة أمام القانون، والتحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتحرر من عقوبة قاسية وغير عادية، والتحرر من التمييز، والتحرر من المنفى، التحرر من العبودية، وعدم التعرض للتعذيب، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التنقل، وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير، وحرية الفكر، وحق اللجوء السياسي، والحق في محاكمة عادلة، وحق الحياة وحق التظاهر، وحق السلامة الشخصية، وحق الاقتراع العمومي، وتناولت المجموعة الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق العمل والتعليم، وحرية الحياة الثقافية، وأكد الإعلان على عالمية هذه الحقوق واستنادها على المساواة بين البشر، وعلى الكرامة الإنسانية، وعلى حق جميع الأفراد في التمتع بهذه الحقوق دون تمييز من أي نوع [2].

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تعددت على نحو متصاعد المواثيق الدولية مثل اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادر عام 1968، اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ومشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق

(1) United Nations, United Nations Action in the field of Human Rights , United Nations Publications, 1994, p 85.

(2)University of Minnesota» Human Rights Resource Center , Circle of Rights, Economic, Social & Culture, A Training Resources , Annual Report, 2009, p 22-36.

الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1994 [1]، ومع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصدَّقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في العالم [2] .

وتعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها عام 1993 من أكثر الهيئات التابعة للمنظمة الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والتي تضطلع بالعديد من الوظائف وأهمها تزويد الدول بخدمات استشارية ومساعدات تقنية بناء على طلبها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإجراء حوارات مع الحكومات بهدف تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان، ودعم أجهزة الأمم المتحدة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، وأخيراً تعزيز التنفيذ الفعَّال لمعايير حقوق الإنسان[3]، وتمَّ سرد حق الخصوصية بشكل واضح تحت البند الثاني عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى نص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو في شؤونه الأسرية، أو المنزلية، أو في مراسلاته، ولا حتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته. ويمتلك كل إنسان الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات[4].

فالحق في الإعلام وعلاقته بالحق في الخصوصية، لم يظهر بمفهومه الراهن سوى بعد الحرب العالمية الثانية على أن جذوره الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان بوجه عام عميقة الجذور، بعيدة المدى الزمني عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء، لأنها تمتد لتشمل كل الفلسفات في المجتمعات القديمة والحديثة، وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية[5].

---

(1) محمود شريف بسيوني، «الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان»، ط1 (القاهرة: دار الشروق، 2003) ص 88.

(2) محمد فائق، «حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية» في حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005) ص 68.

(3)United Nations Non-Governmental liaison Service (NGLS) , The NGLS Hand Book, 3rd Edition,2000.

(4)United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Retrieved October 7, 2006 from http://www.un.org/Overview/rights.ht

(5)سرور طالبي الملا، حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، القاهرة: دار غراب للنشر والتوزيع، 2012، ص 15.

ولقد ورد الحق في الإعلام بالمواثيق الدولية مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (ء – 1) لعام 1946، والذي يعلن أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تكرِّس الأمم المتحدة جهودها لها، وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، إن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض، وبنشر المعلومات دون سوء قصد، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (ء 2–) لعام 1947، والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوَّهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية، وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 : «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود»[1].

فالحق في الإعلام هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة، وتلقيها ونقلها إلى آخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو بأي قالب فني، وبأي وسيلة دون اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام، وصناعة القرار، وتحقيق التنمية، ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية. فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية، وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول أصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية[2].

(1) بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د3–) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(2) راسم محمد الجمال؛ «الاتصال والإعلام في الوطن العربي» مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص19.

ولم تكتف المواثيق الدولية بكفالة الحق في الإعلام في الإعلام التقليدي كالصحافة والإذاعة والتليفزيون، بل امتد هذا الحق إلى الإعلام الإلكتروني الحديث، حيث امتد الى الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الانترنت في تموز/ يوليو 2012، «أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير». وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي[1]، وفى نفس الوقت أعربت المنظمة الدولية عن قلقها إزاء التأثير السلبي للمراقبة الإلكترونية، واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، على حقوق الإنسان، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قراراً يدعم بقوة الحق في الخصوصية، داعياً جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للأنشطة التي تنتهك هذا المبدأ الأساسي للمجتمع الديمقراطي[2].

وإذا كان الحق في التعبير وإبداء الرأي يعتبر من الحقوق الأساسية لكل إنسان، وأن تكون له الحرية في التفكير وإبداء الرأي، فإذا كان هذا الشخص يمارس مهنة الإعلام فهي له أَولى وأخص، والصحافة بوصفها مهنة البحث عن الأخبار وعرضها والتعليق عليها، وعمل التحقيقات الصحفية وكتابة المقالات وغير ذلك من الأعمال الصحفية، فإن استخدام الصحفي لهذا الحق قد يتعارض مع حق الغير في صيانة حياته الخاصة، وأدى انتشار وسائل الإعلام بوجه عام والصحافة بوجه خاص، سواء المطبوعة أم الإلكتروني إلى زيادة هذا الخطر، إذ إنه مقيد بحق الأشخاص في صون حياتهم الخاصة من الانتهاك والتجريح[3].

(1) http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TherighttoprivacyinthedigitalageaspxAR/NewsEvents/Pages/TherighttoprivacyinthedigitalageaspxAR/NewsEvents/Pages/TherighttoprivacyinthedigitalageaspxAR/NewsEvents/Pages/TherighttoprivacyinthedigitalageaspxAR/NewsEvents/Pages/Therighttoprivacyinthedigitalageaspx
(2)http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=20136#.U9O-MpocRuE.

(3) مجدي عبد الله عبد اللطيف أبو زيد؛ «المسؤولية المدنية للصحافي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، قسم القانون الجنائي، 2013.

لكن المشكلة المتعلقة بدور الإعلام في انتهاك الحق في الخصوصية لم يعد قاصراً على الأفراد العاديين، بل امتد إلى انتهاك حقوق الدول والمنظمات، فكثير من الباحثين يؤكدون على تأثير التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي تشمل الأقمار الاصطناعية وأجهزة الكمبيوتر والشبكات الرقمية المتكاملة على سيادة الدولة القومية، فهذه الأدوات أصبحت أدوات للسيطرة الإيديولوجية وأدت إلى التقليل من قدرات الدول المختلفة على توجيه اقتصادياتها والتحكم فيها، أو تحقيق التقدم، كما أن تدفق المعلومات يؤثر بشكل سلبي على التركيبات الاجتماعية واستقرار الدول [1].

ويقول الباحث شيللر: إن ثورة المعلومات تؤدي الى تناقص السيادة القومية التي تقوم على قدرة الوطنيين في بلد معين على السيطرة على التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل حدودها، وإن ثورة المعلومات تؤدي الى تناقص هذه السيادة عن طريق تزايد سيطرة الشركات عابرة القارات والحدود على الاقتصاد العالمي»[2].

المشكلة البحثية:

تدور فكرة هذا البحث في الأساس حول الضوابط الإعلامية التي وضعتها دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية، والتي تقع من جانب المؤسسات الإعلامية المختلفة الصحافة والإذاعة والتليفزيون، وكل وسائل الاتصال الجماهيري التي شهدت تطوراً ونمواً في الدولة خلال العقدين الأخيرين تجاه الأفراد العاديين أو الشخصيات الاعتبارية، والتي تتمثل في جرائم السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات والأخبار المرسلة والأخبار المشهرة والأخبار التي لا يفهم من هو كاتبها أو مصدرها، وجريمة ترويج الإشاعات، وجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس، وجريمة الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات، والأخبار التي قد تسبب فوضى

(1) Manet . E. G « The Hidden war Of Information « (Newagency: Ablex Publishing Corporation , 1998) p 6-8.

(2) Schiller , H, « Information and Information Flowy, in Mosco, v, wasko, The Critical Communication Review, New jersey: Ablex publishing Corporation, 1984.

مجتمعية، أو تلك التي تؤثر في الأمن القومي للدولة، أو السخرية من رموز الدولة ونظامها السياسي والقانوني، أو علاقات الدولة بغيرها من الدول، وجريمة الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية وعدم احترام الأديان السماوية الأخرى، وجريمة إهانة رئيس الدولة، وجرائم نشر وبث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء وأي فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية وإثنية أخرى، وتحرِّض على الكراهية والعنف، وما يؤثر سلباً على الأفراد والشخصيات الاعتبارية.

أسباب اختيار الدراسة:

- على الرغم من حداثة العمل الإعلامي في دولة الإمارات، والذي لم يكمل نصف قرن، حيث صدرت صحيفة الاتحاد الإماراتية لسان حال النظام الحاكم في الإمارات في 20 أكتوبر 1969 إلا ان الواقع الإعلامي في الإمارات يشير الى تسارع وتيرة العمل الإعلامي على مستوى الإصدارات الصحفية والمؤسسات الاعلامية، حيث تفوقت على العديد من الدول التي عرفت العمل الإعلامي قبلها بفترات طويلة، وصلت إلى حد تأسيس المدن الإعلامية العملاقة المتكاملة والشركات الإعلامية التي تضم كل الممارسات الإعلامية مثل: شركة ابو ظبى للإعلام ومؤسسة دبى للإعلام، وتعدد الصحف اليومية والأجنبية اليومية والأسبوعية، مع حدوث طفرة في مجال الإعلام المسموع والمرئي تمثل في مجموعة قنوات أبوظبي، والتي وصلت إلى 16 قناة متخصصة ومتنوعة، بعضها بالمجان، والبعض الآخر بنظام الاشتراك، ناهيك عن قنوات دبي وهو ما أوجد حاجة ملحة الى دراسة موقع الحق في الخصوصية في وجود هذا الكم الكبير من الوسائل الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- يعاني مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة من خلل في التركيبة السكانية حيث تبلغ نسبة الوافدين 80% من نسبة السكان، مما يشكل خطراً أساسياً على الهوية الوطنية، هذا الخلل السكاني تأثر سلباً أيضاً بالتغيرات الثقافية على الصعيد الكوني في إطار ما يسمى بالعولمة الثقافية، التي دخلت إلى المنطقة عبر قنوات إعلامية متعددة في مجتمع هش وضعيف في وزنه السكاني وحداثة عهده كدولة الإمارات، فان مخاطر هذا النوع من الاختراق الثقافي تبدو مضاعفة، ويأتي هذا مع

الإغراق في حجم العمالة الأجنبية الوافدة من مختلف بلدان العالم لتلبية حاجات النمو الاقتصادي السريع للدولة والاستجابة لمقتضيات الدورة الاقتصادية في بلد قليل السكان غنيّ الموارد، خلقت فسيفساء ثقافية ولغوية ودينية لم تنصهر بعد في بوتقة واحدة.

- حدوث العديد من التغيرات والتحولات في الأوضاع العامة المتعلقة بوضعية الإعلام وسياساته في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي تمثل في إلغاء وزارة الإعلام وتشكيل المجلس الوطني للإعلام 2006، فضلاً عن تعميق أبعاد المنافسة الصحفية بين العديد من الإصدارات الصحفية بالدولة، وصلت إلى حد الهجوم المباشر، وتعرض الصحافيين لمضايقات أثناء عملهم، وتصاعد دور ونفوذ وتأثير أجهزة العلاقات العامة في العمل الصحفي والإعلامي[1].
- شهدت دولة الإمارات العربية في السنوات الاخيرة تحولات صحفية وإعلامية لها علاقة مباشرة بأخلاقيات الصحافة، ومنها تأسيس جمعية للصحافيين عام 2000، وظهور محاولات لتغيير قانون المطبوعات الصادر عام 1981، وظهور أجيال جديدة في مهنة الصحافة والإعلام بعضها وطني، والآخر وافد سواء كان عربياً أو غير عربي، لديهم خلفيات تعليمية إعلامية متعددة مع ما يستتبعه ذلك من تأثير في أخلاقيات العمل الإعلامي بشكل عام .
- عدم وجود جهات ترصد وتقيِّم الممارسات المهنية في مجال الصحافة والإعلام، وتقيِّم الممارسات الأخلاقية المتبعة في مهنة الصحافة والإعلام، وعدم تبني صحف الدولة لمواثيق أخلاقية، أدى إلى افتقاد الصحافيين والإعلاميين لمرجعيات محددة المعالم تساعدهم في اتخاذ قرارات محددة تجاه الأحداث التي يتناولونها، وهو ما يدعو إلى معرفة تأثير ذلك في طبيعة الممارسة الاخلاقية المتبعة.
- يضم المجتمع الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الصحافيين والإعلاميين من جنسيات إعلامية متباينة في الثقافات والاهتمامات والرؤى الحاكمة

(1) حوار صحفي مع محمد يوسف، رئيس جمعية الصحافيين الإماراتيين، صحيفة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ 2006/2/15.

للممارسات الأخلاقية في العمل الإعلامي، ونسبة كبيرة من هؤلاء الصحافيين والإعلاميين يحتلون مناصب قيادية، ولديهم قدرة على التوجيه والتأثير في مساراتها وخياراتها الأخلاقية، ومنها الإشكالية المتعلقة بحق الصحافي في نشر ما يشاء تلبية لحقه في النشر دون قيد أو شرط، مع منعه من الحبس، وبين حق الفرد في المجتمع في حماية حقوقه وحرياته الشخصية، وحق المجتمع في أن يجد إعلاماً حراً نزيهاً لا ينشر أخباراً كاذبة أو مغرضة تراعي مقتضيات الأمن القومي والصالح العام، وهو ما يعني أن إعلام مجتمع دولة الإمارات يطرح قضية أخلاقيات العمل الإعلامي في شكل مغاير وهو ما يجعله – أي الإعلام – يستحق الدراسة والتحليل [1].

- الكم الكبير من الأخبار غير الصادقة والمفبركة والإشاعات التي تروج في وسائل الإعلام المختلفة ويتم تناولها بين العامة من الناس كأخبار صحيحة، وما تسببه من انتهاكات على الحق في الخصوصية، هذه الأخبار الكاذبة والإشاعات والفبركات الإعلامية لم تعد قاصرة على الجانب السياسي والإعلامي فقط، بل امتدت إلى صحيح الدين وقضايا الأمن القومي للشعوب العربية، وما يمكن أن تسببه من قضايا مرتبطة بانتهاك الحق في الخصوصية على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمم والشعوب.

- تتمتع دولة الإمارات ببنية تكنولوجية تحتية متميزة تعين المعنيين على تطوير أدائهم الإعلامي وعلى مواكبة تقنيات العصر، وقد سمحت التعددية الهيكلية في بنى الإعلام بالدولة إلى نوع من الاستقلالية الادارية والمالية للمؤسسات، كما تتصف الخريطة الإعلامية بالوفرة العددية في وسائل الإعلام والصحف التي شهدت بدورها تطورات عديدة في الشكل والمضمون[2]، وهو ما استوجب سؤالاً حول الدور الذي يجب أن تقوم به الحكومات في حماية انتهاكات الحق في الخصوصية في وسائل الإعلام المختلفة بالدولة من خلال القوانين والتشريعات وتفعيل مواثيق الشرف الإعلامية.

---

(1) السيد بخيت؛ «الإعلام الإماراتي: الواقع والقضايا والممارسات» كتاب الخليج، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، 2012، ص 499.

(2) محمد قيراط؛ «رجال الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في توجهاتهم المهنية وظروف عملهم، بحث منشور ضمن البحوث الفائزة بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الجزء الثاني، الدورة العاشرة، 1999.

أهداف البحث والدراسة :

تسعى الدراسة إلى التعرف على الدور الذي قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية الحق في الخصوصية للمواطنين العاديين والمقيمين على أرضها، والشخصيات العامة والاعتبارية من الانتهاكات التي قد تحدث من جانب وسائل الاعلام المختلفة، على اختلاف توجهاتها السياسية والفكرية وأنماط ملكياتها وطبيعة نشاطها، سواء في جرائم السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات والأخبار المرسلة والأخبار المشهرة، أو الأخبار المجهلة وأشكال التشهير والإشاعات، والأخبار التي قد تسبب فوضى مجتمعية، أو التأثير في الامن القومي للدولة، أو السخرية من رموز الدولة ونظامها السياسي والقانوني، أو التأثير على الأسواق المالية بها أو زعزعة الأمن الاقتصادي للدولة.

وينبثق من هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في :ـ

- التعرف على أهم التشريعات والنصوص القانونية الحاكمة للعمل الإعلامي في دولة الإمارات.
- التعرف على درجة اهتمام كل من القوانين المتعلقة بالعمل الإعلامي بالحق في الخصوصية.
- تبيان دور جمعية الصحافيين الإماراتية وميثاق الشرف الإعلامي الإماراتي في حماية هذا الحق.
- الجزاءات وأشكال الردع التي تضمنتها هذه القوانين لمن ينتهك هذه الحقوق المتعلقة بالخصوصية.
- تقديم رؤية متكاملة حول منظومة العمل الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من حيث نوعية الوسائل الإعلامية العاملة، ونمط ملكياتها وتوجهاتها السياسة وسياساتها التحريرية، ومدى التزامها بقوانين النشر والمطبوعات.

نوع الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية Descriptive Researches

التي تهتم برصد الظاهرة البحثية المعنية في ضوء المعايير العلمية والمنهجية القائمة على الموضوعية والدقة والانتظام، بغية الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة وتوصيف المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة فيها، والتي تحكم تطورها عبر الزمن، وتسمح عملية التوصيف العلمي الدقيق للظاهرة البحثية بإمكانية تقديم التفسيرات العلمية لآليات عملها في الواقع، مع إمكانية التنبؤ باتجاهات تطورها في المستقبل، وهذا من خلال تحليل نصوص قوانين الصحافة والنشر ومواثيق الشرف ونظام جمعية الصحافيين، والقرارات المنظمة لعمل الاذاعة والتليفزيون والإعلام الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة خاصة المتعلق بالحق في الخصوصية.

منهج البحث الدراسة:-

تستعين الدراسة الحالية بمنهج المسح الشامل حيث ينصب الاهتمام على مسح القوانين والتشريعات المنظمة لعمل وسائل الإعلام المختلفة، الصحفي والإذاعي والتليفزيوني والإلكتروني، بهدف تبيان اهتمام هذه التشريعات وهذه القوانين بحماية الحق في الخصوصية، وآليات الردع التي وضعتها في حالة حدوث انتهاكات الحق في الخصوصية.

تساؤلات الدراسة :-

1. ما أهم التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
2. ما درجة اهتمام هذه التشريعات والقوانين بحماية الحق في الخصوصية؟
3. ما نوعية الجزاءات وآليات الردع ودرجاتها التي يجب أن تطبق في حالة انتهاك وسائل الإعلام المختلفة للحق في الخصوصية؟
4. هل تختلف نوعية الجزاءات وآليات الردع ودرجتها من وسيلة إعلامية لأخرى؟
5. ما الجهات المنوط بها تنفيذ هذه القوانين وتطبيق الجزاءات على المخالفين؟
6. ما دور هذه القوانين والتشريعات في نشر ثقافة حماية الحق في الخصوصية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

عينة البحث والدراسة :

استندت الدراسة الحالية على أسلوب العينة المتاحة Availability samples بوصفها العينة الأكثر استخداماً في بحوث التحليل الكيفي للتراث العلمي الخاص بالتشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الرغم من أن العينة المتاحة تندرج ضمن تصنيفات العينات العمدية، إلا أنها تُعد الأقل ضمن تلك العينات من حيث تعمد اختيار وحدات بحثية بعينها، ولم يتعمد الباحث اختيار قوانين بعينها، بل تم تحليل القوانين والتشريعات التي تسنى الوصول إليها خلال مرحلة جمع البيانات دون استبعاد أي منها، والقوانين والتشريعات التي تم تحليلها وإخضاعها للدراسة والبحث هي:

- قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980.
- القانون الاتحادي رقم 7 الصادر بتاريخ 7/1/ 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة الصادر في مارس 2007.
- قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1431هـ/2010م بشأن معايير المحتوى الإعلامي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1432 هـ/ 2011م بشأن ترخيص أنشطة الخدمات الإذاعية والتليفزيونية.
- القرار رقم (30) لسنة 1432هـ/2011م بشأن تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام.
- القرار رقم (9) لسنة 2013 في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام.

نتائج الدراسة :

تنقسم نتائج الدراسة إلى قسمين؛ الأول: دراسة وضعية الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، والثاني: القوانين والتشريعات التي تحكم العمل الإعلامي في الإمارات، ومدى حمايته لخصوصية الأفراد، لأنه لا يمكن دراسة هذه القوانين إلا من خلال معرفة وضعية الإعلام في دولة الإمارات والقوانين الحاكمة له، وأخيراً النتائج العامة وخلاصة البحث.

أولاً– وضعية الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة:

– تعتبر الوضعية الإعلامية في دولة الإمارات من أكثر الأماكن على الساحة الإعلامية العربية نمواً وتطوراً من حيث الشكل والمضمون والدعم الحكومي المقدم، والذي انعكس بالإيجاب على كل مكونات العملية الإعلامية، فالصحافة ارتبطت نشأتها وتطورها في دولة الإمارات بقيام الدولة في 2 ديسمبر 1971، وقبل قيام الاتحاد كانت هناك محاولات لإصدار صحف، إلا أنها لم تتعد كونها نشرات تطالب بجلاء الاحتلال، لكن أول صحيفة صدرت كانت هي صحيفة الاتحاد في 20 اكتوبر عام 1969 وكانت بمثابة لسان حال إمارة ابوظبي تحولت فيما بعد إلى الجريدة الناطقة باسم الدولة، وكانت تطبع في لبنان قبل أن تمتلك مطبعة خاصة بها، واتسمت البدايات الأولى للصحافة في الإمارات بعدم توفر تقنيات الكتابة والطباعة والاعتماد على الوسائل التقليدية في الكتابة، ومحدودية الانتشار، وغياب الحرفية الصحفية، وانقطاع الاتصال مع العالم الخارجي[1]، وفي عام 1971 تأسست وكالة الأنباء الإماراتية (وأم) والتي تولت تغطية وبث الأخبار الرسمية، ونشاطات رئيس الدولة، وحكام الإمارات ونشاطات الوزارات المختلفة.

وبعد ذلك بدأت تعرف دولة الإمارات العربية المتحدة نظام المؤسسات الصحفية التي تقوم بإصدار أكثر من صحيفة أو مجلة، ففي 6 أغسطس 1973 أصدرت مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر صحيفة الوحدة، ثم مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر

(1) أحمد صديق المنصوري: «الصفحة الأولى في الصحافة الإماراتية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، الشارقة، 2009.

عام 1977 وكانت نواتها صحيفة الاتحاد الصحيفة الرسمية واليومية الوحيدة آنذاك، وتضم المؤسسة بعض الإصدارات مثل إمارات نيوز باللغة الإنجليزية ومجلة الأطفال ماجد، ومجلة زهرة الخليج المهتمة بشؤون المرأة والطفل[1]، ثم خرجت الى حيز النور صحيفة البيان عام 1980 من إمارة دبي وتهتم بالشأن الاقتصادي في المقام الأول، والتي يصدر عنها العديد من الإصدارات الصحفية مثل «Emirates 24/7» وجريدة الإمارات اليوم، بالإضافة إلى الملاحق اليومية المجانية في الاقتصاد والرياضة، وعرفت الإمارات الصحافة الخاصة منذ وقت مبكر وتحديداً في 19 أكتوبر 1970 عندما أصدر الأخوان عبد الله عمران وتريم عمران صحيفة الخليج من إمارة الشارقة أكثر الصحف الإماراتية توزيعاً، ويصدر عنها مجلة كل الأسرة والتي تعنى بشؤون المرأة والطفل، ومجلة الاقتصادي الأسبوعية المتخصصة في الشأن الاقتصادي، ومجلة الشروق وهي مجلة أسبوعية سياسية، وتعتمد مؤسسة الخليج على الإعلان كمصدر أساسي للتمويل باعتبارها مؤسسة خاصة وليس حكومية[2]، وأسست الصحيفة عام 1980 مركز الخليج للدراسات الذي يهتم بإصدار البحوث والتقارير وتنظيم المؤتمرات والندوات، ويسعى إلى تعزيز الدور التنويري والمعرفي والثقافي والعلمي لدار الخليج.

ومع مطلع التسعينات من القرن العشرين، بدأت الصحافة الإماراتية تدخل المرحلة الثالثة من تطورها، صاحبها زيادة الاهتمام بتوظيف تقنيات المعلومات في العمل الصحفي، وحدوث تحولات في طبيعة العمل المؤسسي، ومع زيادة مجالات الانفتاح الإعلامي في الدولة وقدوم عدد كبير من الجنسيات من مختلف الخلفيات الثقافية، تم إنشاء مدينة دبى للإعلام في 2001 التي أتاحت الفرصة لرؤوس الأموال للدخول في مشاريع إعلامية، وافتتاح مؤسسات إعلامية رائدة لأفرع دولية وإقليمية لها في الدولة، وخلال هذه الفترة الثالثة أيضاً تمت إعادة النظر في كيفية التعامل الحكومي مع وسائل الإعلام والنشر، فألغيت وزارة الإعلام والثقافة في التشكيل

(1) عبد الله علي الطابور؛ «تطور المؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات وأثرها في التنمية الثقافية، منشورات المجمع الثقافي بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2000.

(2) يوسف الحسن؛ «سيرة البدء فصل من كتاب إعلام الإمارات، الخليج والشروق، اصدارات دار الخليج للصحافة والنشر، 2001.

الوزاري عام 2006 واقتصرت على وزارة الثقافة، وتم إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتولي مسؤولية الإشراف العام على العمل الإعلامي في الدولة، كما شهدت هذه المرحلة إنشاء جمعية للصحافيين في الإمارات في 2001 لتكون أول جمعية مهنية ذات نفع عام تعنى بشؤون مهنة الصحافة، وقد طالبت الجمعية بتعديل قانون النشر والمطبوعات لعدم انسجامه مع التغيرات الإعلامية الجديدة.

ومنذ عام 1999 بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد نظام المؤسسات الإعلامية الكبرى المتكاملة التي تضم في جنباتها كل المؤسسات الإعلامية العاملة في مجال الصحافة والإذاعة والتليفزيون، كانت البداية بإنشاء مؤسسة الإمارات للإعلام في إمارة أبو ظبي، والتي تحولت في يناير 2007 إلى شركة أبو ظبى للإعلام، والتي نقلت إليها كل أصول وممتلكات مؤسسة الإمارات للإعلام من مطبوعات وقنوات إذاعية ومحطات تلفزيونية تضم في جنباتها صحيفتي «الاتحاد» و «ذا ناشيونال» ومجلات «زهرة الخليج» و«ماجد» و«ناشيونال جيوغرافيك العربية» وقنوات «أبو ظبي الأولى» و«أبو ظبي الرياضية» و «أبو ظبي الإمارات» و«أبو ظبي دراما» و«ناشيونال جيوغرافيك» وإذاعات «القرآن الكريم» و «إمارات أف أم» و «أبوظبي أف أم» و«ستار أف أم» و «أبو ظبي كلاسيك أف أم»، بالإضافة الى شركة «إيميج نيشن أبو ظبي» للإنتاج والتمويل السينمائي والوثائقي للسوق العربية والعالمية، وشركة لايف للنقل التلفزيوني والتي تمتلك مجموعة من معدات البث الخارجي عالي الدقة HD، بالإضافة إلى الشركة المتحدة للطباعة والنشر.

وفي إمارة دبي تأسست مؤسسة دبى للإعلام، وتضم في جنباتها القنوات الآتية: «دبي» و «سما دبي» و «نور دبي» و «دبي ريسنغ» و «دبي ون» و «دبي الرياضية»، و«إذاعة نور دبي» وإذاعة «دبي إف إم»، وصحف «البيان» و «الإمارات اليوم» و«Emirates 24/7» ومطابع «مسار» للطباعة والنشر» وصحيفة 7 دايز اليومية باللغة الانجليزية، وأيضاً صحيفة إيفننج بوست المسائية باللغة الإنجليزية، وانضمت اليها شبكة الإذاعات العربية التي تأسست عام 2000 وتضم إذاعات «العربية 99» و «الخليجية» و «دبي 92» و «دبي آي» و «فيرجين راديو» و«إذاعة هيت»، و«إذاعة سيتي».

وفي إمارة الشارقة توجد مؤسسة الشارقة للإعلام وتضم صحيفة «الخليج» اليومية، ومجلات «كل الأسرة» ومجلة «الشروق» الاسبوعية السياسية و«الأذكياء» للأطفال، ومجلة «الاقتصادي» المتخصصة في الشأن الاقتصادي، بالإضافة الى قناة الشارقة، وقناة الشارقة الرياضية، وإذاعة الشارقة [1].

بالإضافة الى هذه المؤسسات الكبرى توجد بعض الإصدارات الإعلامية الخاصة ببعض الإمارات، ففي عام 2007 تأسست مجموعة الفجيرة للإعلام، وتضم إذاعة الفجيرة وقناة الفجيرة، وفي إمارة عجمان توجد قناة الرابعة في عجمان، بالإضافة إلى راديو الرابعة من عجمان، وفي إمارة أم القوين توجد إذاعة أم القوين أف إم ، وفي إمارة رأس الخيمة توجد إذاعة رأس الخيمة، وفي إمارة أبو ظبى تأسست مؤسسة الرؤية التي تقوم بإصدار صحيفة الرؤية، ومؤسسة الوطن التي تصدر صحيفة الوطن.

المناطق الإعلامية الحرة: وما يميز الإعلام الإماراتي أنه فتح المجال لقيام ما يعرف بالمناطق الإعلامية الحرة مثل Telecom Investmentوهي عضو في Amember of Dubai Holding وهي تضم مجمعات «مدينة دبي للإنترنت» و«مدينة دبي للإعلام» و «قرية المعرفة» و«واحة السليكون» و «دبي للأستوديوهات» و«مدينة دبي الأكاديمية. « ومجموعة twofour54 أبو ظبى، وهي تقدم خدمات في مجالات التدريب والابتكار والإبداع بهدف النهوض بتطوير المحتوى الإعلامي باللغة العربية. بالإضافة إلى المنطقة الحرة في رأس الخيمة، ومدينة الفجيرة للإعلام.

المجلس الوطني للإعلام:

يعتبر المجلس الوطني للإعلام هو الجهة الإشراقية على العمل الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو هيئة اتحادية مستقلة تأسست بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتتمثل صلاحيات المجلس بالاضطلاع بجميع شؤون الإعلام، وصلاحياته المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1980

(1) السيد بخيت وآخرون؛ «الإعلام الإماراتي: الواقع والقضايا والممارسات»، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، 2012. ص 20 – 24.

بشأن المطبوعات والنشر، ويقدم المجلس الوطني للإعلام أربع خدمات أساسية للمتعاملين من الأفراد والشركات والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وهي كالآتي:

1. تقدم إدارة التراخيص الإعلامية الخدمات المتعلقة بالتراخيص التجارية ذات الصبغة الإعلامية في الدولة، سواء على المستوى المحلي أو على مستوى المناطق الإعلامية الحرة مثل: إصدار تراخيص جديدة وتجديدها وإلغاؤها وإضافة شريك (شركاء) لها أو تنازل عنها، وخدمات أخرى متعلقة بها.
2. متابعة المحتوى الإعلامي، وتشمل منح أذونات لتداول تشكيلة واسعة من المحتويات الإعلامية التي تشمل الكتب والمجلات والصحف والأفلام السينمائية وأسطوانات الفيديو وألعاب الفيديو والمواد الصوتية وغيرها.
3. اعتماد الصحافيين والمراسلين، ويشمل منح أذونات معتمدة لممارسة العمل الصحفي للمراسلين الأجانب على أرض الدولة خلال فترات زمنية محددة قابلة للتجديد.
4. خدمات إخبارية، تشمل الأخبار التي تبثها وكالة أنباء الإمارات (وام) لوسائل الإعلام والنشرات اليومية والرسائل القصيرة، وغيرها[1].

جمعية الصحافيين الإماراتيين:

بالإضافة الى المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، توجد جمعية الصحافيين الإماراتيين التي تأسست في يناير عام 2000، وقد تم إشهار الجمعية رسمياً بالقرار الوزاري رقم (588) بتاريخ 30/9/2000، بعد سنوات من الجهد لإيجاد تنظيم مدني يجمع في عضويته العاملين بصحافة الإمارات؛ للارتقاء والنهوض بالمهنة والعاملين فيها، وللدفاع عن مصالح وحقوق الصحافيين، وإيجاد قناة تعبر عنهم وتتحدث باسم جموع الصحافيين أمام مؤسسات الدولة كافة، والأهم

(1) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2006 في شأن تنظيم المجلس الوطني للإعلام، الجريدة الرسمية، 1 مايو 2006.

من كل ذلك العمل على تعزيز مفاهيم حرية الصحافة بما يتفق والأسس المجتمعية لدولة الإمارات في نظامها العربي، وتهدف جمعية الصحفيين الإماراتيين إلى:

1- النهوض بالصحافة الإماراتية لتكون الوجه المعبر والصادق عن الإمارات خاصة، والوطن العربي بشكل عام.

2- الارتقاء بالمستوى الثقافي والمهني للصحافيين عن طريق عقد دورات في العمل الصحفي، ولقاءات مستمرة مع القيادات الإعلامية.

3- الدفاع عن حقوق الصحافيين ومصالحهم، بما يمكنهم من أداء رسالتهم والعمل على تكريس مبدأ حرية الصحافة انطلاقاً من ثوابت المجتمع وآداب المهنة.

4- رعاية الكوادر الصحفية المحلية وتشجيعها على الانخراط في العمل الصحفي، والعمل على صقل قدراتها وتطويرها وتقديم جميع أنواع الدعم الممكن لها.

5- تمثيل أعضاء الجمعية حصرياً والتحدث باسمهم داخل الدولة.

6- دعم وتوطيد العلاقات بين الصحافيين أعضاء الجمعية، وبينهم وبين العاملين في صحافة الوطن العربي.

7- السعي لتوفير العمل الصحفي المناسب لمؤهلات الأعضاء العاطلين، وصيانة حقوق جميع الأعضاء في حالات الفصل التعسفي أو المرض أو العجز، باللجوء إلى الجهات المختصة في تلك الأحوال.

8- نشر الوعي الصحفي، وتعميق التوجهات الثقافية، وتنسيق الجهود مع الحركة الثقافية وأجهزة الإعلام المختلفة في المجتمع بشكل عام.

9- توثيق الصلة مع طلاب الصحافة في الجامعة والكليات المختلفة.

10- العمل على تسوية الخلافات ذات الصلة بالمهنة بين أعضاء الجمعية، أو بينهم وبين المؤسسات والهيئات والدور الصحفية التي يعملون فيها.

11- تقريب وجهات النظر بين أعضاء الجمعية فيما يتعلق بالعمل الصحفي[1].

(1)http://www.journalistsassociation.ae/test/about_us.php.

سمات الإعلام الإماراتي:

يمتاز الإعلام الإماراتي بمجموعة من السمات يمكن إيجازها في ما يلي:

1. تنعكس ثقافة مجتمع الإمارات وتقاليده على الممارسات الصحفية والإعلامية المتبعة، فهو مجتمع منفتح ومحافظ في ذات الوقت، وإن كان التوجه الإعلامي العام يميل إلى المحافظة واحترام الآداب العامة وأذواق الجماهير وتقاليدهم، وعدم اللجوء إلى أساليب الإثارة ونشر الشائعات والفضائح والأخبار المجهولة، وقد أكدت إحدى الدراسات التي أجريت على الصحافة الإماراتية انعكاس التربية الإسلامية للإعلاميين وثقافاتهم العربية على عدم تركيزهم على الإثارة وخصوصية الآخرين، وإن كان هذا لا ينفي بالضرورة وجود تجاوزات من حين إلى آخر تختلف باختلاف القضايا المعنية [1].

2. ينعكس التطور العمراني والاقتصادي الذي تشهده دولة الإمارات بشكل إيجابي على الخريطة الإعلامية بالدولة، وعلى قدرة المؤسسات الإعلامية على الوفاء بالمتطلبات الإعلامية للدولة ومتطلبات العاملين بالمهنة، وهو ما يجعل العاملين في الحقل الإعلامي يتمتعون بحقوقهم المالية وبتوافر الإمكانيات اللازمة للقيام بعملهم، بيد أن مناخ العمل في هذه المؤسسات يغلب عليه العمالة الوافدة ما يشي بحالة من عدم الاستقرار في العمل وانعدام الأمان الوظيفي، وهو ما يؤثر سلباً على مناخ العمل وفي الممارسات الصحفية للصحافيين[2].

3. شهد الإعلام الإماراتي تدفقاً نوعياً وكمياً مطرداً بدأ في مرحلة تأسيس مدينة دبى للإعلام، ونزوع الحكومات المحلية في الإمارات المختلفة إلى إطلاق قنوات فضائية متخصصة، بالإضافة إلى توجه كثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار في مجال الإعلام، وقد أنتج هذا التدفق السريع غير المتلاحق اختلافاً في تأثيره على المجتمع، والذي تبلور في اتجاهين؛ الأول يرى أن هذا التدفق غير المقنَّن للمؤسسات

(1) محمد قيراط؛ «رجال الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في توجهاتهم المهنية وظروف عملهم، مرجع سابق.

(2) السيد بخيت؛ «الواقع المهني والتعليمي لأخلاقيات الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة كلية الآداب للعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، عدد يونيو 2006.

الإعلامية ستكون له تأثيراته السلبية على الثقافة والهوية الوطنية الإماراتية، نتيجة التباين الشديد في السمات العامة للرأي العام على المستوى المحلي، وضعف الإعلام المحلي وضيق أفق إنتاجيته، في حين يرى الاتجاه الثاني أن هذا التدفق سيسهم بصورة إيجابية في تعزيز مسالة التعددية الإعلامية، وسيؤدى بالضرورة إلى تنوع الخيارات والبدائل الإعلامية المتاحة، وسيحول الإمارات الى مركز إعلامي عربي ودولي [1].

4. من أهم سمات الإعلام الإماراتي هو تناغم وسائل الإعلام في الدولة مع كافة مراحل النهضة الوطنية بها، حيث قامت بلعب دورها حسب ما هو مطلوب منها من قبل السلطة بشكل عام، مثل دعم وتأييد الإنجازات التي تحققها الحكومة في مختلف مراحل بناء الدولة، فمعظم وسائل الإعلام الحكومية وحتى الخاصة نشأت وترعرعت في كنف الدولة، ولعبت دور الوسيط في نقل تطلعات وتوجيهات السلطة للشعب، وفى المقابل وبشكل أقل احتياجات ومشكلات الشعب للسلطة الحاكمة.

ثانياً- التشريعات والقوانين التي تناولت الحق في الخصوصية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980:

تضمن هذا القانون العديد من المواد التي تحمي الحق في الخصوصية، ووضع أيضاً الجزاءات الواجب توقيعها على من ينتهك هذه الحقوق، فأوضح القانون حق النشر للهيئات الحكومية وللأفراد، وحق التصحيح إذا ما نشرت الصحيفة أخباراً أو مواداً غير صحيحة وآليات الردع.

فالمادة رقم (40) نصت على أنه: «على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة، ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح،

(1) عائشة النعيمي، ومحمد يونس؛ «الصفحات الاقتصادية في الصحف الإماراتية: دراسة مقارنة بين صحف الاتحاد والبيان والخليج (الشارقة، مجلة شؤون اجتماعية، العدد رقم 90، 2006.

وذلك في ذات المكان، وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق، ويكون نشر الصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق، ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات».

وتوضح المادة أن حق التصحيح حقّ أصيل للمتضرر من النشر، وأن ينشر الحق في نفس المكان وبنفس حجم الخط ونفس المساحة، وإذا زادت المساحة عن الضعف تحاسب المساحة الزائدة محاسبة الإعلانات الخاصة بالصحيفة، ومن المعروف أن تحديد قيمة نشر الإعلان تختلف من صحيفة لأخرى.

وزيادة في حماية الحق في الخصوصية، بينت المادة أن المواد المنشورة في صحف أجنبية، ويتم إعادة نشرها في الصحف داخل الدولة، يعاقب عليها من قام بإعادة نشرها، ويعاقب عقوبة الناشر الأصلي، حيث بينت المادة رقم (96) أنه إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قد نشرت في الخارج، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تم فيها النشر، وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة.

والمادة رقم (41) بينت أنه لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

أ – إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه.

ب – إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

ج – إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

د – إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها[1].

(1) المادتان (40)، (41) من قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.

لكن المادتين (99) و (100) بينتا طيفية انقضاء الدعوى، ومن هي الجهة المنوط بها رفع الدعاوى ضد الصحف، حيث أشارت المادة رقم (99) إلى أنه تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة، أما المادة رقم (100) فبينت أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب أو القذف التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، إلا بناءً على شكوى من المجني عليه تقدم الى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين[1].

وفى حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح بينت المادة رقم (42) أنه إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة، أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة رقم (43) أوضحت أنه يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة، أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طُلب منه نشرها، أو بصيغة أخرى تعينها، فإذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادراً بالعقوبة، وجب أن يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غيابياً، فإذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه، ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا ألغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح أن ينشر حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه[2].

(1) المادتان (99) و (100) من قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، الجريدة الرسمية، ، العدد رقم (129) أبريل 1980.

(2) قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المواد 39، 40، 41، 42، 34، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) ابريل 1980.

وفي شأن حماية أصحاب المصنفات الفنية وحقوقهم الأدبية ومنهم ناشرو القصص والكتب والروايات. أوضح القانون في المادة رقم (46) أنه لا يجوز أن تنقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها، ولكن يجوز أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً من ذلك بغير إذن المؤلف، كما لا يجوز أن تنشر المقالات التي تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية، أو غير ذلك من الأمور التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التي تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة، ويجب دائماً في الأحوال التي يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة[1].

أيضاً وضع القانون مجموعة من المواد التي تحمي المجتمع من إذاعة الأفلام السينمائية حماية للحق في الخصوصية، فالمادة رقم (57) أوضحت صراحة أنه لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في إحدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية، ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير.

وبينت المادة (86) أن كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (57) و (58) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة، أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهراً.

والمادة رقم (60) أوضحت أنه للجنة المشار إليها في المادة السابقة، أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بالمقومات أو القيم التي يقوم عليها الدين أو الأخلاق أو الدولة أو المجتمع، وللجنة المذكورة أن ترخِّص بعرض الفيلم بعد قطع

(1) قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المادة (46) الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.

المشاهد المخلة، ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسؤولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينياً وقومياً وفنياً، ورعاية الآداب العامة في هذه الأمور.

والمادة رقم (62) أوضحت أنه تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات، تؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر في التظلمات التي يرفعها أصحاب الشأن في شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية وفقاً لأحكام المواد (57) و (58) و (61) من هذا القانون، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم مسبباً، ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به، ويكون قرار الوزير نهائياً[1].

بل إن القانون أيضاً حدَّد الأعمار السنية لمن لهم الحق في دخول دور السينما، فالمادة رقم (63) بينت أنه لا يجوز أن يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الأماكن التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك متى كانت لجنة مراقبة الأفلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك.

والمادة رقم (64) ألقت المسؤولية على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة، أن يعلنوا وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية وفي مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة، طبقاً للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية [2].

وجاءت المواد من (70) إلى (85) كي تحدد الأمور المحظور النشر فيها نهائياً، أو بعض المسائل التي لا يجب النشر فيها إلا بعد الحصول على إذن مسبق.

---

(1) قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المواد 57، 58، 59،60، 61، 62، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) ابريل 1980.

(2) قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المواد 63، 64،65، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.

فالمادة رقم (70) أشارت إلى أنه لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة، أو حكام الإمارات بالنقد، وحددت المادة (89) عقوبة من يتعرض لرئيس الدولة بالحبس مدةً لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة، وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

أما المادة رقم (72) فبينت أنه لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو الدعوى إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.

أما المادة رقم (73) فبينت أنه يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة البغضاء، أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

أما المادة رقم (78) أنه لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً، أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه.

وجاءت المادة (98) لتبين أن الصحف التي تنتهك نصوص المواد الثلاث السابقة، يمكن أن تصل العقوبة إلى حد إيقاف الصحيفة، حيث بينت المادة أن الصحافة حرة في حدود القانون، وإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بالطريق الاداري محظور، إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم، أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة، أو نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية لها، وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام، أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو إذا تبيَّن أن الصحيفة حصلت من أي دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة، أو كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو أفشت الأسرار العامة العسكرية، أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع، ونشرت أخباراً أو مواداً إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية، ويجوز لمجلس الوزراء – بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة – أن يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء ترخيص الصحيفة،

كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (70 و 71 و 72 و 75 و 80)، ولا يخل قرار التعطيل أو إلغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسؤولين جنائياً والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية، كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار.

- أكدت المادة رقم (79) تمام التأكيد على أنه لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر، كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سرٍّ من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل[1].

- أما المادة رقم (80) فقد بيَّنت أنه لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة، أو أوراق مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذباً إلى الغير، وأفادت المادة رقم (82) أنه لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة، أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

وجاءت المادة (86) لتضع عقوبة من يخالف المواد من (71 إلى 85) بأن كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد من (71 إلى 85) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال، وذلك لمدة لا تجاوز شهراً[2].

---

(1) نص المادة (98) من قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (15) لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.

(2) نص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، الجريدة الرسمية العدد رقم (129) أبريل 1980.

2. القانون الاتحادي رقم (7) صادر بتاريخ 7/1/ 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تضمن القانون العديد من الفقرات التي تحمي بل وتدافع عن الحق في الخصوصية، فالمادة الأولى حددت المقصود بالمؤلف، وهو كما نصت المادة: «المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويُعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، كما يُعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف»[1].

وبيَّنت ذات المادة أصحاب الحقوق المجاورة بأنهم هم: «فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، المعرّفون في هذا القانون، وفنانو الأداء: الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة في مصنفات أدبية أو فنية أو غير ذلك، محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو داخلة في إطار الملك العام، ومنتج التسجيل الصوتي وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فناني الأداء، أو غير ذلك من الأصوات».

وبيَّنت المادة الثانية المواد المشمولة بالحماية وفقاً لهذا القانون وهي: «مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1 – الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2 – برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

(1) القانون الاتحادي رقم (7) صادر بتاريخ 7/1/ 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد رقم (383) ص 15–11.

3 – المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

4 – المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.

5 – المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.

6 – المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.

7 – مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.

8 – مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

9 – المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

10 – مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

11 – الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.

12 – المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

وبيَّنت المادة الخامسة، والمادة السادسة عشر من القانون الحقوق الأدبية للمؤلف، حيث نصت المادة (5) صراحة على أنه: «يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1 – الحق في تقرير نشر المصنَّف لأول مرة.

2 – الحق في نسبة المصنَّف إليه.

3 – الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنَّف إذا كان في التعديل تشويه، أو تحريف للمصنَّف، أو إضرار بمكانة المؤلف.

4 – الحق في سحب مصنَّفه من التداول، إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك، ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأن يدفع تعويضاً عادلاً مُقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم».

وبينما نصت المادة (16) على أنه «يتمتع فنانو الأداء بحق أدبي لا يقبل التنازل أو التقادم، يخولهم ما يلي:

1 – الحق في نسبة الأداء إليهم سواء كان الأداء حياً أو مسجلاً.

2 – الحق في منع أي تغيير، أو تحريف، أو تشويه أو تعديل في أدائهم من شأنه الإضرار بمكانتهم.

وتباشر الوزارة هذا الحق الأدبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على أدائهم بالصورة التي أبدع عليها».

بينما أشارت المادة (17) إلى أنه: «يتمتع فنانو الأداء وحدهم، بالحقوق المالية الآتية:

1 – الحق في بث أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور.

2 – الحق في تثبيت أدائهم على تسجيل صوتي.

3 – الحق في نسخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي.

ويعد استغلالاً محظوراً على الغير تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة، أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو بثها أو إتاحتها بأية وسيلة كانت دون موافقة صاحب الحق، وينطبق حكم هذه المادة على تثبيت أداء فناني الأداء لأدائهم ضمن مصنف سمعي بصري ما لم يُتفق على غير ذلك».

وحددت المادة (37) عقوبة الأعمال المجراة بغير اذن كتابي، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية:

1 – الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف، أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور، سواءً عبر أجهزة الحاسب، أو شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى .

2 – البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف، أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات، أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

3. مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة:

صدر هذا المشروع في مارس 2007، ووقعت عليه أغلب الصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أشارت الفقرة رقم (8) منه الى إن: «احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية ونؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحافي للحياة الشخصية للأفراد وعدم التورط في نشر ما يكشفها من دون إرادة صاحبها وإذنه، ولكن إذا مس السلوك الخاص، مع ذلك المصالح العامة، فإنه بالإمكان التغطية التقريرية لذلك السلوك مع التأكد من عدم خرق الحقوق الشخصية للأفراد غير المتورطين»، ثم جاءت الفقرة رقم (10) من الميثاق التي أكدت أنه: «يحظر على الصحفي إثارة غرائز الجمهور بأي وسيلة من وسائل الإثارة، وتضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين، واستغلال وسائل النشر للوشاية والتشهير».

وجاءت المادة رقم (12) للتحذير من استخدام الإعلام للتفرقة على أساس اللغة أو العرق أو الدين، حيث أشارت إلى أنه: «على الصحافي أن يكون متيقظاً دائماً لمزالق التفرقة التي يروِّج لها أي نوع من أنواع الإعلام، وأن يفعل ما بوسعه ليتفادى الولوج في تفرقة على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الأصول القومية أو الاجتماعية».

وأشارت الفقرة (13) والمادة (15) الى عدم نشر الأخبار والصور التي يكون طرفاً فيها الاطفال حرصاً عليهم وعلى أسرهم وعائلاتهم، حيث أشارت الفقرة (13) الى أنه: «على الصحافي التنبه إلى الجرائم والقضايا التي يكون الأطفال طرفاً فيها، وتجنب نشر صورهم وأسمائهم»، وأشارت المادة (15) الى أنه: «تنأى الصحافة بنفسها عن نشر صور العنف الوحشي المثير للنفس البشرية، ولهذا فإن الحفاظ على نفسية العامة، خاصة صغار السن منهم يجب أن يولى أكبر الاهتمام».

وجاءت الفقرة (16) التي نبهت على عدم استخدام الألفاظ البذيئة التي تخدش الحياء العام، حيث اشارت الفقرة إلى أنه: «لا يجوز للصحافي استخدام الألفاظ التي تخدش الحياء أو البذيئة».

وجاءت الفقرة (23) والفقرة (24) لتضعا الأسس العامة التي يجب أن تلتزم بها الصحف ووسائل الإعلام في التغطية الإعلامية الحيادية، حيث أشارت الفقرة (23) إلى التغطية الصحفية في القضايا الطبية يجب ألا تأخذ طبيعة الإثارة، حيث إنها قد تؤدي إلى إشاعة التخوف بغير أساس أو نشر الأمل الكاذب بين بعض القراء. ونشر التقارير حول نتائج الأبحاث والإنجازات الطبية التي لا تزال في مراحلها الأولى، يجب ألا تُصور كما لو كانت حاسمة، ولا تقبل الجدل. بينما أشارت الفقرة (24) إلى أنه: «يحظر على الصحافي الحصول على أي معلومات أو صور من خلال التحرش أو الإغراء أو العنف» [1].

هذا وقد حرصت أغلب الصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة على إبراز التزامها بنصوص وبنود ميثاق الشرف الصحفي، حيث أشارت صحيفة البيان على موقعها الإلكتروني التزامها بهذا الميثاق وتأكيدها على: «تلتزم صحيفة البيان (والتي يشار إليها فيما بعد بـ«البيان») بميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة الإماراتي الذي صدر في أواخر عام 2007»، وفيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية أشارت إلى أنه تلتزم البيان باحترام الأمور الشخصية العائلية الصحية، والمراسلات التي تتعلق بالأفراد، وتتعهد بعدم اقتحام حياة الفرد الخاصة دون الحصول على موافقته،

(1) ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، جريدة الاتحاد الإماراتية، 21 مارس، 2007.

وينبغي على الصحافيين احترام حياة الأفراد الخاصة، وعدم الكشف عنها بنشر أي مادة دون موافقة هؤلاء الأفراد، وفي حال أن تفاصيل السلوك الشخصي تدخل في إطار المصلحة العامة، يجب تغطية ذلك دون انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد غير المعنيين، وان استخدام عدسات التصوير طويلة المدى لغرض التقاط صور الناس في أماكنهم الخاصة دون موافقتهم هو أمر غير مقبول[1].

لكن الناظر إلى نقابات الصحافيين في معظم الدول العربية، يجد أنها وضعت مواثيق شرف صحفية تصلح أن تكون هي نفسها مواثيق الشرف التي يطلب بأن يلتزم بها كل الصحافيين في الصحف الإلكترونية، كما أن لوائح نقابات الصحافيين تتيح محاسبة الصحافيين الذين يرتكبون جرائم صحفية، فقد منح قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 النقابة الحق في التحقيق مع الصحافيين الذين ينتهكون مواثيق الشرف الصحفية، ومنحها حق إصدار العقوبات الملائمة من دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء[2].

4. قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1431هـ/ 2010م بشأن معايير المحتوى الإعلامي:

- نصت المادة (2) من هذا القرار: «على المؤسسات ووسائل الإعلام الالتزام بالمعايير التالية بشكل خاص.
- عدم الإساءة للذات الالهية والمعتقدات الإسلامية واحترام الأديان السماوية الأخرى.
- احترام الموروث الثقافي والحضاري لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- عدم الاساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وعدم إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية.
- احترام المبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.

(1)http://www.albayan.ae/privacy-policy-1.323

(2)عبده رمضان الصادق صقر: «إشكاليات التشريع الصحفي الإلكتروني في مصر: دراسة مستقبلية»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق: كلية الآداب، قسم الإعلام، 2013، ص 135 .

– عدم نشر وبث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء وفئات اجتماعية أخرى، وتحرض على الكراهية والعنف».

– وجاءت المادة (4) بالإجراءات التي تتبع في حالة المخالفة وهي:

– الاعتذار والتصحيح وحق الرد.

– إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

– وقف التراخيص للمدة التي يراها المجلس.

– إلغاء الترخيص.

وحددت المادة (5) من القرار إدارة متابعة المحتوى الإعلامي بالمجلس للتأكد من ضمان التزام المؤسسات الإعلامية بالمعايير المشار اليها.(1).

5. قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1432هـ/ 2011م بشأن ترخيص أنشطة الخدمات الإذاعية والتليفزيونية:

تضمن المادة (2) أهداف نظام البث الإذاعي والتليفزيوني المنظم وفق أحكام هذا القرار وهي:

– تحديد المبادئ العامة والمعايير التي تحكم ترخيص البث الإذاعي والتليفزيوني ومتابعة تطبيقه وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن، ومما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإستراتيجية الحكومة الاتحادية.

– تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة في الدولة.

– تعزيز حرية التعبير والتفاعل البناء في الفضاء الإذاعي والتليفزيوني.

– تعزيز جهود توطين وتنمية الموارد البشرية المواطنة في مجال الإعلام الإذاعي والتليفزيوني.

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1431هـ/ 2010م بشأن معايير المحتوى الإعلامي، الجريدة الرسمية، العدد رقم (483) نوفمبر 2010.

- تطوير القطاع الإذاعي والتليفزيوني كصناعة مهنية تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة.

- توفير محتوى إعلامي متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم الحق في الخصوصية لدى الأفراد، ويحمى فئات المجتمع المختلفة من التأثيرات الضارة المحتملة للبث الإذاعي والتليفزيوني.

وحددت المادة رقم (9) أنه للمجلس الحق في إيقاف أو إلغاء الترخيص للمدة التي يحددها، إذا رأى أن المرخَّص له قد خالف شروط الترخيص، أو أي حكم من أحكام هذا القرار، أو عندما تنقضي المصلحة العامة بذلك، وإذا توافرت أي من الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يكون للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية: «توجيه إنذار للمرخَّص له، ثم منح المرخَّص له مهلة لمعالجة المخالفة، وأخيراً سحب رخصة الإصدار.[1]»، وهذا القرار يتفق مع العديد من نتائج الدراسات التي طالبت الإعلام المرئي تحديداً احترام خصوصية الأفراد، مثل دراسة محمد أحمد أحمد عثمان (2010) التي أكدت على أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد وللمجتمع على حد سواء، والكشف عن الجوانب التي يجب عدم تعرض وسائل الإعلام لها من الحياة الخاصة للأفراد، والبحث عن أساليب فعَّالة للحد من انتهاك وسائل الإعلام لخصوصيات الأفراد[2].

6. القرار رقم (30) لسنة 1432هـ/ 2011م بشأن تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني:

تضمنت المادة (10) الضوابط الواجب على صاحب الترخيص في ممارسته الترخيص المسموح به الالتزام بها وفقاً لهذا القرار وهي:

- احترام الموروث الثقافي والحضاري لدولة الإمارات.

- احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية، ودمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي.

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011 بشأن ترخيص أنشطة الخدمات الإذاعية والتليفزيونية، الجريدة الرسمية، العدد رقم (489) مايو 2011.

(2) محمد أحمد أحمد عثمان؛ «الحق في الخصوصية في الصحافة والتليفزيون في مصر: دراسة على عينة من الصحف وبرامج التليفزيون والجمهور والقائم بالاتصال، «رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2010.

– احترام المبادئ الاخلاقية في العمل الإعلامي بما فيها الخصوصية، وحق الجمهور في الوصول للمعلومات، والتفاعل مع الفضاء الإعلامي.

– تطبيق أرفع المعايير المهنية والأخلاقية في عملها للحفاظ على جودة المخرجات الإعلامية.

وأشارت المادة (17) من هذا القرار إلى تشكيل لجنة القيم، وهذه اللجنة منوط بها وضع الضوابط الخاصة بالترخيص للقنوات الإخبارية والدينية، وتلك الصادرة بلغات أجنبية ورفعها للرئيس لاعتمادها وإصدارها، مع وضع مدونات سلوك لضمان التزام العاملين في مجال البث الإذاعي والتليفزيوني بالضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، وأي ضوابط أخرى تراها اللجنة، وللجنة الحق في اتخاذا الإجراءات الآتية في حالة عدم التقيد بضوابط الممارسة المنصوص عليها، وهي:

– إصدار إنذار رسمي.

– طلب إعلان اعتذار أو تصحيح ومنح حق الرد.

– طلب إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة خلال مدة معينة.

– سحب الرخصة مؤقتاً أو بشكل دائم، إلا إذا كان هذا السحب منصوصاً على إجراءات خاصة به في القانون[1].

7. المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

تضمن هذا المرسوم الذي أصدره رئيس الدولة العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة المعلوماتية من معلومات وبيانات وأرقام، وكذلك كل استخدام لأي من وسائل تقنية المعلومات في تزوير أو تقليد أو نسخ للبطاقات الائتمانية أو البطاقات المدنية، كما يعاقب بموجب

(1) قرار مجلس الوزراء القرار رقم (30) لسنة 1432هـ/ 2011م بشأن تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني، الجريدة الرسمية، العدد رقم (491) يوليو 2011.

المرسوم بقانون كل من ابتز أو هدَّد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

تضمَّن المرسوم بقانون معاقبة كل من استخدم شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، سواء تم هذا الاعتداء عن طريق استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل، أو بث، أو إفشاء محادثات، أو اتصالات، أو مواد صوتية، أو مرئية، أو التقاط صور للغير، أو إعداد صور إلكترونية، أو نقلها، أو كشفها، أو نسخها، أو الاحتفاظ بها، أو نشر أخبار، أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية، أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسن ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، لكل من أنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي صفحات تستغل في نشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها، وجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت، أو سهَّل للغير ذلك، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالصياغة أو الكتابة أو التدوين أو الإرسال لأي شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المنشور معلومات أو بيانات، أو صوراً، أو أفلاماً، أو مستندات، أو أرقاماً، أو حروفاً، أو رموزاً، أو إشارات وغيرها، مما يتصل بأسرار الدولة العسكرية، أو يضر بالأمن القومي لها، أو يهدد مصالحها الاقتصادية.

إضافة إلى معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، ويعاقب بالسجن كل من دعا أو حرَّض عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات على عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

وأشارت المادة (16) إلى أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويعاقب كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر معلومات أو أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، متى ترتب على ذلك ضرر، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ايضا يعاقب بالسجن كما تضمن تجريم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية، أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

- كما يعاقب كل من حرَّض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، وكل من سبَّ الغير، أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الازدراء من قبل الآخرين باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويعاقب بالسجن كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو كيفية تعاطيها، أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

- وأشارت المادة (26) بعد التعديل يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية، أو في أي وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات

أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية، أو أي وسيلة تقنية معلومات أو انضم إلى جماعة إرهابية، أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال كل من لم يستطع تبرير مصدر ثروته وعائداته حال كونه يدخل في علاقات دائمة مع جماعة إرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية.

- كما تضمَّن المرسوم بقانون سلطة المحكمة في مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من هذه الجرائم، وكذلك إغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه إغلاقا كلياً أو لمدة محددة إضافة إلى إبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بأي من هذه الجرائم وذلك بعد تنفيذ العقوبة، كما ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام شبكة المعلومات أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة[1].

بينت المادة (28) أنه يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخباراً أو رسوماً كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف

(1) القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد (508) نوفمبر 2012.

عليه، أو استضاف موقعاً إلكترونياً، أو قدم خدمات تقنية تتعلق بالشبكة المعلوماتية، أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو في أي وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخباراً أو رسوماً كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

ويشير المرسوم الى خطورة استخدام الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، فلم تعد هذه الشبكات تستغل فقط في أغراض الصداقة وتبادل المعلومات فحسب، وإنما في ارتكاب جرائم أيضاً، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر اجتماعية وأمنية تصل إلى حد التحريض على قلب نظام الحكم وتهديد أمن الدولة. ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة ممثلة في سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية تحديات كبيرة، تتطلب منها اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة هذه المخاطر والحد منها، فيتعين تحديد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وإلزام المستخدمين بالدخول إليها بالاسم والهوية الحقيقيين، وفرض التزامات على الناشرين، ومزودي خدمات الاستضافة [1].

أشار المرسوم أيضاً إلى أنه إذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد أيضاً، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

8. قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام:

1. أشارت المادة رقم (2) إلى أن لائحة هذا القرار تهدف إلى:

(1) خالد حامد مصطفى؛ «المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن طريق استخدام شبكات التواصل الاجتماعي»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة رؤى استراتيجية، عدد 2 مارس 2013، ص 8 – 45.

2. تحديد المبادئ العامة والأطر والمعايير التي تحكم الإعلانات ومتابعة تطبيقها، وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة واستراتيجية الحكومة الاتحادية.

3. تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة في الدولة.

4. تعزيز حرية التعبير والتفاعل البناء في الإعلام.

5. تطوير قطاع الإعلان كصناعة مهمة تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة.

6. توفير محتوى إعلاني متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحمي فئات المجتمع المختلفة من التأثيرات الضارة المحتملة.

بينما حددت المادة (3) من هذا القرار المضامين التي يجب ان تراعيها وسائل الإعلام في نشرها للإعلانات وهي:

1- عدم الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية واحترام الأديان السماوية الأخرى.

2- احترام نظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة ورموزه ومؤسساته السياسية.

3- احترام الموروث الثقافي والحضاري لدولة الإمارات.

4- عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وعدم إثارة النعرات المذهبية والطائفية والقبلية.

5- احترام التوجهات والسياسات التي تتبعها دولة الإمارات العربية على المستوى الداخلي، وعلى مستوى علاقاتها مع الدول الأخرى.

6- عدم الإساءة للنظام الاقتصادي في الدولة، وعدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.

7- احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية.

8- احترام المبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.

9- عدم نشر وبث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء، وأية فئات اجتماعية أخرى، وتحرض على الكراهية والعنف.

10- عدم نشر صور أو كلمات مخلة بالآداب العامة.

11- لا يسمح بالإعلان عن أعمال السحر والشعوذة وأعمال التنجيم.

12- مراعاة الشروط والضوابط الخاصة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني.

13- احترام حقوق الملكية الفكرية.

14- الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي، ومعايير الصدق والأمانة، بما فيها الالتزام بالقواعد التي تحكم العمل التجاري، وخاصة ما يتعلق بضوابط حماية المستهلك، والتنافسية العادلة، وحظر الغش التجاري والاحتكار غير القانوني.

15- لا يسمح بالإعلان عن المشروبات الكحولية، أو المواد المخدرة المحظورة بأي صورة من الصور، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

16- لا يسمح بالإعلان عن التبغ والتدخين بجميع أصنافه وطرق تعاطيه، وأية خدمات أو منتجات أخرى يحظر الإعلان عنها.

17- الالتزام بضوابط الإعلانات الصحية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2007 بشأن الإعلانات الصحية.

وجاءت المادة (7) لتحدد الاجراءات التي تتخذ في حالة الاخلال بمضمون هذا القانون، والتي أشارت صراحة إلى أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبات أو إجراءات منصوص عليها في القوانين السارية، يحق للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حال المخالفة:

1. الإنذار.

2. وقف الإعلان والاعتذار.

3. إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

4. طلب إغلاق المنشأة أو المحل.

5. وقف التراخيص للوسيلة الإعلامية للمدة التي يراها المجلس.

6. إلغاء الترخيص الممنوح للوسيلة الإعلامية.

على ان يتولى المجلس التنسيق مع إدارات المناطق الحرة لاستيفاء المطلوب ولتنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

ومن المعروف أن المضامين الإعلانية من أكثر المضامين التي تنتهك الحق في الخصوصية، فقد أشار كثير من الأخلاقيين وقادة الرأي في المجتمعات الغربية أن الإعلان المنحل من القيم النبيلة والممتلئ بالصور العارية والفاضحة والمناظر المنحرفة والأصوات الصاخبة والحافل بالأغاني التافهة وغيرها من اشكال التعري القيمي يعتبر وجهاً من وجوه الاستغلال البشع للإنسان، وتصرفاً حقيراً للعبث بالمشاعر والغرائز، وهبوطاً شنيعاً بمستويات الذكاء والكرامة الانسانية[2]، كما بينت الدراسات الميدانية أن الإعلانات غير الهادفة تساهم في انتهاك الحق في الخصوصية من خلال ما تقدمه من أنماط وسلوكيات اجتماعية غير مؤصلة قيمياً، فيغدو بتأثيراته كأنه يختزل قيماً ومعارف وتطلعات غير متجانسة [3].

وقد أشارت العديد من الدراسات العلمية إلى تعدد أشكال الانتهاكات التي تقع من جانب الإعلانات ونشرها في وسائل الإعلام، حيث أشارت إحدى هذه الدراسات إلى شيوع التجاوزات الإعلانية، وعدم التزام الصحف بأخلاقيات الإعلان، من وجهة نظر القائمين بالاتصال الإعلاني تمثلت انتهاكات الإعلانات في قصور تدريب العاملين في إدارات الإعلان، وعدم وجود قواعد رادعة لمواجهة التجاوزات في الممارسات الإعلانية في الصحف، والرغبة في زيادة الإيرادات عن طريق قبول أي إعلانات ترد إليها، وعدم معرفة كثير من العاملين في مجال الإعلان في الصحف بمواد أو بنود مواثيق الشرف الإعلانية [4].

(1) قرار رئيس المجلس رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام، المواد رقم2،3،7، الجريدة الرسمية ، العدد رقم (498)، يناير 2012.

(2) إبراهيم إمام؛ «أصول الإعلام الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1985، ص 30.

(3) محمد حجازي؛ «للإعلان وجه سياسي» مجلة العالم اللندنية، العدد رقم (343) أكتوبر1988، ص 62–61.

(4) شريف نافع إبراهيم فرج؛ «العوامل المؤثرة على أخلاقيات الممارسة المهنية للإعلان في الصحف المصرية: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام جامعة القاهرة، 2010.

9. القرار رقم (9) لسنة 2013 في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام:

أوضحت المادة (3) من القرار أن من أهم اختصاصات المجلس فقرة (1) هي الاضطلاع بجميع شؤون الإعلام في الدولة، وتنسيق السياسة الإعلامية بين الإمارات الأعضاء بما يتفق وسياسة الدولة في الداخل والخارج، وبما يكفل دعم الاتحاد وإبراز مفهوم الوحدة الوطنية ككيان سياسي يوفر للمواطنين الطمأنينة والاستقرار، وأشارت الفقرة (6) من ذات المادة إلى متابعة المحتوى الإعلامي لكل ما يطبع وينشر ويبث داخل الدولة، وما يتم استيراده من الخارج.

وبينت المادة (19) مهام ادارة متابعة المحتوى الإعلامي، وهى متابعة كل ما ينشر ويبث عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتمارس في سبيل ذلك تطبيق أنظمة المحتوى الإعلامي والإعلانات على المطبوعات المحلية والمستوردة، وتطبيق التدابير اللازمة في حالة مخالفة المحتوى للأنظمة المعمول بهاء [1].

الختام وخلاصة البحث:

أولاً: تناول هذا البحث دور قوانين النشر والمطبوعات ومواثيق الشرف الإعلامية في حماية الحق في الخصوصية، دراسة على النموذج الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم تحليل القوانين والقرارات المتعلقة بالمحتوى الإعلامي، ومدى قيام هذه القوانين والقرارات بحماية الحق في الخصوصية، وإجراءات الردع والجزاءات التي تطبق على الوسائل الإعلامية في حالة انتهاك هذه الوسائل للحق في الخصوصية، وكانت القوانين والقرارات التي خضعت للدراسة والتحليل هي مرتبة ترتيباً تاريخياً من الاقدم إلى الاحدث هي:

أ. قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980.

ب. القانون الاتحادي رقم 7 صادر بتاريخ 2002/7/1 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) القرار رقم (9) لسنة 2013 في شان الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد رقم (513)، إبريل 2013.

ج. مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة الصادر في مارس 2007.

د. قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى الإعلامي.

هـ. قرار مجلس الوزراء القرار رقم (30) لسنة 2011 بشأن تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني.

المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قرار رئيس المجلس رقم (35) لسنة 2012 بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام.

القرار رقم (9) لسنة 2013 في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام.

ثانياً: حاولت القرارات والقوانين التي خضعت للدراسة تبيان الانتهاكات التي يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام سواء الإعلام التقليدي (الصحافة والاذاعة والتلفزيون)، أو الإعلام الجديد الإلكتروني (المدونات، شبكات التواصل الاجتماعي)، في حقوق الأفراد وانتهاك خصوصياتهم، وذلك من خلال توضيح الفعل وتعريفه وتجريمه ووضع العقوبة لهذه الجريمة، وقد حددت هذه القوانين والتشريعات هذه الجرائم في نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة ترويج الإشاعات، وجريمة نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وجريمة الطعن في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعه العائلات، وجريمة نشر تحقيق جنائي سري محظور، ونشر التحقيقات في دعاوى التطليق أو التفريق أو الزنا، وجريمة إذاعة اسرار الدفاع جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور، جريمة تحريض طائفة على بغض طائفة، وجريمة الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية وعدم احترام الأديان السماوية الأخرى، جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وجرائم نشر وبث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء، وأية فئات اجتماعية أخرى وتحرض على الكراهية والعنف، ونشر صور أو كلمات مخلة بالآداب العامة، أو التعدي على حقوق الآخرين خاصة أصحاب الأعمال الإعلامية والفنية وأصحاب الحقوق المجاورة، بالإضافة الى جرائم السب والقذف والتشهير ونشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل الإعلام، ولم يكتف المشرع بتعريف هذه الانتهاكات وآليات

الردع والجزاء، بل كان سباقاً في وضع بعض الشروط في الترخيص الممنوح للوسيلة الإعلامية في عدم انتهاك حقوق الأفراد، وربط سريان الرخصة بالتزامها ببعض الحقوق الخاصة وإلا منع عنها سريان هذه الرخصة، مثل قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 1432هـ/ 2011 م بشان تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني، وقرار رئيس المجلس رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام، حيث حددت تعريفاً للخطأ والجريمة وطرق وقوعها وآليات تحققها والعقوبة المحددة لها.

ثالثاً: السلطة الاتحادية هي المشرِّع الرئيسي للعمل الصحفي والإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال قانون المطبوعات والنشر الذي حدد الكثير من المحظورات، وأن سلطة الإمارة في كل إمارات الدولة تتحكم في الأداء الصحفي من خلال ملكيتها للصحف ومن التمويل المادي لها، واقتصار مصادر معلومات الصحف على المصادر الرسمية أولاً، ثم وكالة الإمارات (وام) ووكالات الأنباء العربية والعالمية، وهو ما يجعلنا نقول بأن الإعلام الإماراتي إعلامٌ رسميٌ في كل شيء، على الرغم من وجود نماذج لصحف خاصة مثل صحيفة الخليج وإصداراتها المختلفة، ناهيك عن عدم وجود أحزاب سياسية تشرف على الإصدارات الإعلامية التابعة لهذه الأحزاب، يمكن أن تمثل أصواتاً معارضة للنظام الحاكم(1)، هو ما دفعنا إلى تصنيف الإعلام الإماراتي بالإعلام الرسمي، والقوانين الحاكمة لهذا الإعلام تضعها وترضى عنها السلطات الرسمية، وما يؤكد ويعزز هذه الملاحظة هو قلة عدد القضايا المرفوعة في المحاكم ضد الصحف والصحافيين لانتهاكاتهم نصوص وقوانين الصحافة والنشر والإعلام في الدولة، مقارنة بدولة عربية كمصر أو لبنان أو الكويت على سبيل المثال، حيث الصحافة كمهنة يجب أن تقوم بدورها على أكمل وجهة كسلطة رابعة تراقب عمل باقي السلطات الثلاث الأخرى وتهاجمها وتنتقدها وتوجه إليها اللوم والسخرية والعتاب إذا حادت عن جادة الصواب.

(1) لمزيد من المعلومات انظر: عائشة عبد الله ابراهيم راشد؛ «علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في دولة الإمارات خلال الفترة ما بين 1972 – 1990 دراسة تطبيقية على صحف الاتحاد – الخليج – البيان»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام جامعة القاهرة،1994.

رابعاً: لوحظ من خلال القوانين والمواد التي خضعت للتحليل في هذه الدراسة كثرة القوانين التي تناولت الإعلام المرئي (التليفزيوني) في المقام الأول قبل باقي الأشكال الإعلامية الأخرى، لما يحمله الإعلام المرئي من تأثير يفوق باقي وسائل الإعلام، مثل قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1431هـ/2010م بشأن معايير المحتوى الإعلامي، وقرار رئيس المجلس رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام، وهذا يشير الى الأهمية التي يوليها المشرِّع القانوني الإماراتي لخطورة الإعلام المرئي من تأثير، وما يمكن أن يثيره من انتهاكات للحق في الخصوصية، وأيضاً لما يمكن أن يحدثه الإعلام من هزات عنيفة في البنية الاجتماعية والثقافية لصالح مفاهيم وقيم جديدة تأتي بها القنوات المرئية على مجتمع هش وضعيف في وزنه السكاني وحداثة عهده كدولة الإمارات، كما أن مخاطر الإعلام المرئي تبدو مضاعفة في ظل مجتمع يعاني أيضا خللاً في التركيبة السكانية حيث تبدو نسبة الوافدين 80% من نسبة السكان من جميع أقطار الدنيا لتلبية حاجات النمو الاقتصادي للدولة، في بلد قليل السكان وغني بالموارد الطبيعية، مما قد يشكل خطراً أساسياً على الهوية الوطنية.

خامساً: حاولت القوانين والقرارات التي تنظم العمل الإعلامي في دولة الإمارات أن تحمي خصوصية الأفراد من الانتهاكات التي قد تقع عليهم من الممارسات الإعلامية، حيث حددت الغرامات والجزاءات التي تقع على الوسيلة الإعلامية في حالة مخالفاتها لنصوص هذه القوانين والتي تدرجت معها من الإنذار إلى الغرامة المالية إلى التعطيل المؤقت إلى التعطيل التام والإغلاق والمصادرة، فالمادة رقم 42 من قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1980 والمعمول به إلى الآن بينت أنه إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلا أن هذا القانون لم يشر إلى عقوبة مصادرة الصحيفة أو تعطيلها أو منعها من الأسواق، والقوانين المتعلقة بتراخيص محطات البث الإذاعي والتليفزيوني والمضامين الإعلامية تدرجت العقوبات من الإنذار، إلى إصدار إنذار رسمي، إلى طلب إعلان اعتذار أو تصحيح ومنح

حق الرد، إلى طلب إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة خلال مدة معينة، وأخيراً سحب الرخصة مؤقتاً أو بشكل دائم، بل إن القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية وصلت العقوبات في بعض الأحيان الى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات في الشبكة المعلوماتية أو في أي وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية، وأيضا يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية، أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة وغيرها من العقوبات والجزاءات.

سادساً: لاحظنا أيضاً أن المشرِّع في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يغفل انتهاكات الحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن شباب دولة الإمارات هم الأول عربياً في استخدام موقع الفيسبوك [1]، وإذا ما وضعنا في الاعتبار أيضاً تأكيد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، في تموز/ يوليو 2012، حيث نص على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي[2]، لكن المشرِّع الاتحادي أغفل الجوانب الإجرائية المتمثلة في تحديد الالتزامات التي تقع على الناشر الإلكتروني ومزود خدمات الاستضافة، ومن ثمَّ قد ينجم عن ذلك مخاطر عند سوء استخدام الشبكات الاجتماعية، ولاسيما في حالات نشر معلومات تضر بسلامة أمن الدولة وتهدد استقرارها، ومن ثم ضرورة انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع في الخارج من قبل شركة أجنبية، والموجهة لمستخدمي الإنترنت في الإمارات لحماية الاقتصاد الإماراتي على المسؤول عن هذه الجريمة.

(1) عائشة بوسميط؛ «الصورة الذهنية لوسائل الإعلام الجديد ودورها الفاعل في تغيير الواقع الاجتماعي»، بحث قدم الى الملتقى الإعلامي الاول لجامعة الجزيرة بدبى حول الواقع الإعلامي وتداعياته» 11–10 ديسمبر 2012.

(2)http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TherighttoprivacyinthedigitalageAspx

سابعاً: لعل ما يلفت الانتباه أن ميثاق الشرف الصحفي اعتبر احترام الخصوصية مبدأ رئيسياً في الممارسة الصحافية، وضرورة احترام الصحافي للحياة الشخصية للأفراد، وعدم التورط في نشر ما يكشفها دون إرادة صاحبها وإذنه، مشيراً إلى أنه في حالة مس السلوك الخاص والمصالح العامة فإنه بالإمكان التغطية التقريرية لذلك السلوك مع التأكد من عدم خرق الحقوق الشخصية للأفراد غير المتورطين، وأقر الميثاق التزام الصحافي باتباع السرية والمهنية في ما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم كشف هويته واستخدام كل الحق في رفض تقديم أدلة أو فضح هوية المصدر دون الحصول على موافقته لذلك، وعلى الرغم من أن ميثاق الشرف تم توقيعه من قبل رؤساء الصحف الكبرى والرئيسة في الإمارات، إلا أن الميثاق لم يتطرق لآلية الالتزام من قبل هذه الصحف بالميثاق الموقع، ومع صعوبة تحديد هذه الآليات، ويخشى أن يبقى هذا الميثاق شعاراً فضفاضاً طالما لم يتم تحديد آلياته بدقة، والتزام من قبل الجسم الصحافي بأكمله.

ثامناً: لوحظ وجود علاقة تبادلية بين الوضع القانوني للعمل الإعلامي في دولة الإمارات وطبيعة عمل وسائل الإعلام فيها، حيث إن معظم وسائل الإعلام وسائل حكومية حتى الإعلام الخاص نشأ وترعرع في كنف الدولة، وهو ما انعكس أيضاً على قلة اهتمام وسائل الإعلام المحلية بالقضايا السياسية وبعض الموضوعات التي ترى أنها قد تشكل لها حساسية سياسية، وإلى حرصها على عدم الخوض في الكثير من القضايا المحلية مراعاة لعوامل عديدة، حيث لم تسهم السياسات الإعلامية في عملية تغيير حقيقي في البناء الاجتماعي، بقدر ما عمدت هذه الوسائل الإعلامية بحكم القيود القانونية التي تعمل في إطارها على تثبيت ما هو قائم في الأساس، كما لم تسهم في تطوير أو بناء الوعي، وبخاصة في قضايا شائكة مثل حقوق المواطنة، والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية والثقافية.

تاسعاً: القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، راعت في أغلب موادها حماية الحق في الخصوصية، ووضعت له الضوابط القانونية العقابية في حال تعدت وسائل الإعلام على هذه الحقوق، وفي نفس الوقت وجدت هذه الحقوق بيئة إعلامية مجتمعية حاضنة لهذه القوانين جعلت من تنفيذ بنودها أمراً سهلاً ميسوراً،

تمثلت في اتصاف الممارسات الإعلامية والتزامها بالضوابط والمعايير الأخلاقية المتعارف عليها، قدمت لنا الإعلام في صورة الملتزم بالأعراف والتقاليد المجتمعية، من بينها طبيعة الاستقرار السياسي والاقتصادي، وطبيعة النظام الإعلامي فيها، والثقافة المحافظة للمجتمع، والتشابه الكبير في أجندة الموضوعات والأخبار التي يتم تناولها، وندرة إثارتها لقضايا خلافية، وتجنبها الخوض في المشكلات الحساسة، وعدم تركيزها على التنافس الخبري، مع غياب الأحزاب السياسية وما يتبعها من صحف حزبية، وقلة دور وعمل الجمعيات الأهلية، وغياب منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى أن النهضة العمرانية والاقتصادية التي تشهدها الدولة أثرت بالإيجاب على قدرة المؤسسات الإعلامية على الوفاء بمتطلبات المهنة، وعلى تمتع الإعلاميين بحقوقهم، وعلى حرصهم على عدم الخوض في إشكاليات أخلاقية.

وفي الختام يجب التأكيد على حرية الإعلامي في أن ينشر ما يشاء إذا كان في النشر الصالح العام، لكن عليه في نفس الوقت أن يراعي احترام حق الجمهور في المعرفة، ونشر الحقائق وعدم حجب المعلومات واحترام الخصوصية والآداب العامة، واحترام حق الرد والتصحيح، مع عدم بث مواد إعلامية تمثل تمييزاً بين المواطنين، مع التأكيد على احترام حقوق المرأة ومنحها فرص متكافئة في التعامل مع القضايا المختلفة وحظر استغلالها، والالتزام بحقوق الطفل والمصلحة الفضلى له في المواد الإعلامية، ويحظر استغلاله فيما يتم تقديمه من مواد إعلامية مع مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والامتناع عن الإساءة لهم، وإظهارهم بصورة تثير السخرية، والإيمان بنشر قيم التسامح وقبول الآخر ونبذ العنف والتعصب، وعدم التسبب في تعرضها لما يفسد قدرات العمل، والحفاظ على شرف المهنة وآدابها، واحترام واجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي قد تنشأ بين الإعلاميين أثناء أو بسبب المنافسة المهنية في العمل.

وفي النهاية يقترح الباحث إصدار قانون خاص ليحاكم الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام تتلاءم نصوصه مع الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل، فعلى الرغم من أن هذه الجرائم لا تختلف أركانها سواء ارتكبت بواسطة وسائل الإعلام أو بواسطة أي وسيلة أخرى، إلا أن الجريمة المرتكبة عبر الإعلام لها عناصر خاصة بها، وتتسم بالعلانية والشيوع، وزيادة مساحة المعرفة بها، ونقترح أيضاً أن يتضمن هذا القانون

الخاص نصوصاً تنظم الرقابة على العمل الإعلامي يتلاءم مع الفضائيات واختراقاته بواسطة الإنترنت، وأن يمنح لمجامع البحوث الإسلامية سلطة التحفظ على الكتب المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدراما الإذاعية والتليفزيونية، ووضع قواعد للتفتيش والمعاينة عند وقوع جريمة عبر وسائل الإعلام مع طبيعة الإنترنت ونقترح ان يتضمن أيضاً استحداثاً لجريمة جديدة تسمى جريمة النشر الإلكتروني.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- سعيد نجيده، «وسائل الإعلام والحق في الحياة الخاصة في التشريع والتطبيق: دراسة تحليلية نقدية مقارنة/ مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا/ مجلد رقم 1، عدد رقم 47 (يناير 2003)، ص. 135 – 206

- أسماء الجيوشى مختار، «تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي: دراسة تطبيقية مقارنة في الفترة من –1996 2002» رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2007.

- محمود السيد محمد عفيفي، «اتجاهات الصحافيين المصريين نحو القوانين المنظمة للعمل الصحفي في مصر وتأثيرها على الأداء المهني: دراسة تطبيقية على عينة من الصحافيين المصريين»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة المنوفية، 2007.

- طارق أحمد فتحي سرور، «الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

- محمد نور فرحات، «حقوق الإنسان والديمقراطية»، محسن عوض (محرر) «حقوق الإنسان والإعلام: دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج الإذاعية والتليفزيونية، ط4 (القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP 2005،)، ص 119 .

- محمود شريف بسيوني، «الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1 (القاهرة: دار الشروق، 2003) ص 88.

- محمد فائق، «حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية» في حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2005) ص 68.

- سرور طالبي المل، حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، القاهرة: دار غراب للنشر والتوزيع، 2012، ص 15.
- راسم محمد الجمال؛ «الاتصال والإعلام في الوطن العربي» مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص19.
- مجدي عبد الله عبد اللطيف أبو زيد؛ «المسؤولية المدنية للصحافي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، قسم القانون الجنائي، 2013.
- حوار صحفي مع محمد يوسف، رئيس جمعية الصحافيين الإماراتيين، صحيفة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ 15/2/2006.
- السيد بخيت؛ «الإعلام الإماراتي: الواقع والقضايا والممارسات» كتاب الخليج، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، 2012، ص 499.
- محمد قيراط؛ «رجال الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في توجهاتهم المهنية وظروف عملهم، بحث منشور ضمن البحوث الفائزة بجائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي، الجزء الثاني، الدورة العاشرة، 1999.
- أحمد صديق المنصوري: «الصفحة الأولى في الصحافة الإماراتية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، الشارقة، 2009.
- عبد الله على الطابور؛ «تطور المؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات وأثرها في التنمية الثقافية، منشورات المجمع الثقافي بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- يوسف الحسن؛ «سيرة البدء فصل من كتاب إعلام الإمارات، الخليج والشروق، اصدارات دار الخليج للصحافة والنشر، 2001.
- السيد بخيت وآخرون؛ «الإعلام الإماراتي: الواقع والقضايا والممارسات»، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، 2012. ص 20 – 24.

- السيد بخيت؛ «الواقع المهني والتعليمي لأخلاقيات الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة كلية الآداب للعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، عدد يونيو 2006.
- عائشة النعيمي، ومحمد يونس؛ «الصفحات الاقتصادية في الصحف الإماراتية: دراسة مقارنة بين صحف الاتحاد والبيان والخليج (الشارقة، مجلة شؤون اجتماعية، العدد رقم 90، 2006.
- عبده رمضان الصادق صقر: «إشكاليات التشريع الصحفي الإلكتروني في مصر: دراسة مستقبلية»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق: كلية الآداب، قسم الإعلام، 2013، ص 135 .
- محمد أحمد أحمد عثمان؛ «الحق في الخصوصية في الصحافة والتليفزيون في مصر: دراسة على عينة من الصحف وبرامج التليفزيون والجمهور والقائم بالاتصال، «رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2010.
- خالد حامد مصطفى؛ «المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن طريق استخدام شبكات التواصل الاجتماعي»، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، مجلة رؤى استراتيجية، عدد 2 مارس 2013، ص 8 – 45.
- قرار رئيس المجلس رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام، المواد رقم2،3،7، الجريدة الرسمية ، العدد رقم (498)، يناير 2012.
- إبراهيم إمام؛ «أصول الإعلام الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1985، ص 30.
- محمد حجازي؛ «للإعلان وجه سياسي» مجلة العالم اللندنية، العدد رقم (343) أكتوبر1988، ص 62–61.
- شريف نافع إبراهيم فرج؛ «العوامل المؤثرة على أخلاقيات الممارسة المهنية للإعلان في الصحف المصرية: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام جامعة القاهرة، 2010.

- عائشة عبد الله ابراهيم راشد؛ «علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في دولة الإمارات خلال الفترة ما بين 1972 – 1990 دراسة تطبيقية على صحف الاتحاد – الخليج – البيان»، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام جامعة القاهرة،1994.
- عائشة بوسميط؛ «الصورة الذهنية لوسائل الإعلام الجديد ودورها الفاعل في تغيير الواقع الاجتماعي»، بحث قدم الى الملتقى الإعلامي الاول لجامعة الجزيرة بدبى حول الواقع الإعلامي وتداعياته» 11–10 ديسمبر 2012.

ثانياً: قوانين وقرارات:

- قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2006 في شأن تنظيم المجلس الوطني للإعلام، الجريدة الرسمية، 1 مايو 2006.
- المادتان (40)، (41) من قانون من قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.
- المادتان (99) و (100) من قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، الجريدة الرسمية، ، العدد رقم (129) أبريل 1980.
- قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المواد 39، 40، 41، 42، 34، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) ابريل 1980.
- (قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المادة (46) الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.
- قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المواد 57، 58، 59،60، 61، 62، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) ابريل 1980.
- قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، المواد 63، 64،65، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.

- نص المادة (98) من قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (15) لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد رقم (129) أبريل 1980.

- نص المادة (86) من قانون المطبوعات والنشر بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1980، الجريدة الرسمية العدد رقم (129) أبريل 1980.

- القانون الاتحادي رقم (7) صادر بتاريخ 7/1/ 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد رقم (383) ص 15-11.

- قرار مجلس الوزراء القرار رقم (30) لسنة 1432هـ/2011م بشأن تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني، الجريدة الرسمية، العدد رقم (491) يوليو 2011.

- ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، جريدة الاتحاد الإماراتية ، 21 مارس ، 2007.

- قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1431هـ/2010م بشأن معايير المحتوى الإعلامي، الجريدة الرسمية، العدد رقم (483) نوفمبر 2010.

- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011 بشأن ترخيص أنشطة الخدمات الإذاعية والتليفزيونية، الجريدة الرسمية، العدد رقم (489) مايو 2011.

- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد (508) نوفمبر 2012.

- القرار رقم (9) لسنة 2013 في شان الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام، الجريدة الرسمية ، عدد رقم (513)، إبريل 2013.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- United Nations, United Nations Action in the field of Human Rights , United Nations Publications, 1994, p 85.

- University of Minnesota" Human Rights Resource Center , Circle of Rights, Economic, Social & Culture, A Training Resources , Annual Report, 2009, p 22-36.

- United Nations Non-Governmental liaison Service (NGLS) , The NGLS Hand Book, 3rd Edition,2000.

- United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Retrieved October 7, 2006 from http://www.un.org/Overview/rights.ht

- http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx

- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=20136#.U9O-MpocRuE.

- Manet . E. G " The Hidden war Of Information " (Newagency: Ablex Publishing Corporation , 1998) p 6-8.

- Schiller , H, " Information and Information Flowy, in Mosco, v, wasko, The Critical Communication Review, New jersey: Ablex publishing Corporation, 1984.

- http://www.journalistsassociation.ae/test/about_us.php.

- http://www.albayan.ae/privacy-policy-1.32

- http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/ Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx

الموضوع	الصفحة
مقدمة	41
المشكلة البحثية	48
أسباب اختيار الدراسة	49
أهداف البحث والدراسة	52
نوع الدراسة	52
منهج البحث الدراسة	53
تساؤلات الدراسة	53
عينة البحث والدراسة	54
نتائج الدراسة	55
أولاً– وضعية الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة	55
المجلس الوطني للإعلام	58
جمعية الصحافيين الإماراتيين	59
سمات الإعلام الإماراتي	61
ثانياً– التشريعات والقوانين التي تناولت الحق في الخصوصية في دولة الإمارات العربية المتحدة	62
قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980	62
القانون الاتحادي رقم (7) صادر بتاريخ 1/7/2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة..	69
مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة	72
قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1431هـ/2010م بشأن معايير المحتوى الإعلامي.	74
قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1432هـ/2011م بشأن ترخيص أنشطة الخدمات الإذاعية والتليفزيونية	75
القرار رقم (30) لسنة 1432هـ/2011م بشأن تنظيم تراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني	76

الموضوع	الصفحة
المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	77
قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 1434هـ/ 2012م بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام.	81
القرار رقم (9) لسنة 2013 في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام	85
الختام وخلاصة البحث	85
المراجع	93
أولاً: المراجع العربية	93
ثانياً: قوانين وقرارات	96
ثالثاً: المراجع الأجنبية	97